

أمر محلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٧م

بشأن

إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي

رئيس بلدية دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي .
- وعلى معارضه علينا مدير عام البلدية.
- وللصالح العام ،،


أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

- المادة(١):** يُسمى هذا الأمر " الأمر المحلي بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي".
- المادة(٢):** في تطبيق أحكام هذا الأمر، يكون للكلمات والعبارات المبينة أدناه المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-
- | | |
|------------------|--|
| الإمارة: | إمارة دبي. |
| البلدية: | بلدية دبي. |
| المدير العام: | مدير عام البلدية. |
| الإدارة المختصة: | إدارة حماية البيئة في البلدية. |
| النفايات الطبية: | أية مواد أو مخلفات ناتجة عن عمليات طبية أو علاجية أو تمريضية أو تشخيصية أو فحوصات مخبرية أو أبحاث أو دراسات طبية معملية أو أيه عمليات أو أنشطة مشابهة أخرى وتشمل الأنسجة البشرية أو الحيوانية، الدم، الإفرازات البدنية ، اللفائف والضمادات ، الحقن، الإبر والأدوات الحادة ، المماسح والعقاقير، المنتجات الصيدلانية، أطباق الزرع المخبرية وأية مواد أخرى مرتبطة بها أو مشابهة لها يمكن أن تكون مؤذية أو تنقل خطر العدوى المرضية للإنسان . |

عليك

بلدية دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

ص.ب: ٦٧ دبي^{HEAL01.DOC} هاتف: ٢١٥٥٥٥ - ٤ - ٠٠٩٧١ - فاكسميلي: ٢٤٦٦٦٦/٢١٣٣٤١ - ٤ - ٠٠٩٧١ - برقياً : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية أي ام
P. O. BOX: 67 DUBAI, TEL: 00971-4-215555, FAX: 00971-4-213341 / 246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA EM.



تابع: أمر محلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٧م
بشأن "إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي"

-٢-

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص المرخص له بمزاولة الأنشطة الطبية أو الصيدلانية أو التمريضية وفق التشريعات السارية في الإمارة، ويشمل ذلك المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية والعيادات والمختبرات الطبية بأنواعها المختلفة.

المعالجة: التخلص الآمن من النفايات الطبية.

محطة المعالجة: المنشأة المعدة خصيصاً للتخلص من النفايات الطبية في الإمارة.

- المادة (٣):** تسري أحكام هذا الأمر على أي شخص ينتج عن مزاولة نشاطه نفايات طبية.
- المادة (٤):** يُحظر على أي شخص معالجة نفاياته الطبية في أي موقع داخل الإمارة من غير محطة المعالجة المعدة لهذا الغرض من قبل البلدية ، كما يحظر عليه طرح تلك النفايات داخل الحاويات المخصصة للنفايات العامة في الإمارة .
- المادة (٥):** يجب على الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا الأمر نقل نفاياتهم الطبية الى موقع محطة المعالجة إما بواسطة مركبات النقل التابعة لهم أو بواسطة مركبات النقل التابعة للمنشآت المرخصة لهذا الغرض في الإمارة والمعتمدة من قبل الإدارة المختصة.
- المادة (٦):** يجب على كل شخص الإحتفاظ بسجل يوضح فيه طبيعة وكمية النفايات الطبية الناتجة عن مزاولة نشاطه.
- وتحدد الإدارة المختصة شكل السجل والبيانات الواجب إدراجها فيه.
- المادة (٧):** يُستوفى عن استخدام محطة المعالجة الرسوم التالية:-

عبدالله

بلدية دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

ص.ب: ٦٧ دبي (U.A.E) هاتف: ٢١٥٥٥٥ - ٤ - ٠٠٩٧١ - فاكسميلي: ٢١٣٣٤١/٢٤٦٦٦٦ - ٤ - ٠٠٩٧١ - برقياً: بلدية - توكس: ٤٥٦٨٨ بلدية أي ام
P. O. BOX: 67 DUBAI, TEL: 00971-4-215555, FAX: 00971-4-213341 / 246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA EM.



تابع: أمر محلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٧م
بشأن "إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي"

-٣-

أ- درهمان عن كل كيلو جرام من النفايات الطبية المتخلفة عن أنشطة المستشفيات والمراكز والعيادات والمختبرات الصحية الحكومية الاتحادية والمحلية.

ب- أربعة دراهم عن كل كيلو جرام من النفايات الطبية المتخلفة عن نشاط أي شخص خلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة.

المادة (٨): يكون لمفتشي الإدارة المختصة ومن ينتدبهم المدير العام لذلك من موظفي البلدية صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر ولائحة التنفيذ، وتحرير محاضر الضبط اللازمة بشأنها، كما يكون لهم حق دخول كافة مواقع الجهات الخاضعة لأحكام هذا الأمر وطلب الإطلاع على السجل المشار إليه في المادة (٦) من هذا الأمر .

المادة (٩): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في أي قانون أو أمر محلي آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر أو لائحة التنفيذ بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:-

- ١- غرامة مالية لا تقل عن (=) ١٠٠٠ درهم) ألف درهم ولا تتجاوز (=) ١٠٠٠٠ درهم) عشرة آلاف درهم.
- ٢- إغلاق المنشآت الخاصة المخالفة لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تتجاوز ثلاثة أشهر عند تكرار ارتكاب المخالفات من قبل تلك الجهات ويكون الإغلاق بموجب قرار يصدر في هذا الشأن من المدير العام.
- ٣- وقف تصريح النقل الصادر للمنشأة الخاصة المكلفة بنقل النفايات في حال تكرار ارتكاب المخالفات.

سليمان

بلدية دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

ص.ب: ٦٧ دبي، هاتف: ٢١٥٥٥٥ - ٤ - ٠٠٩٧١ - فاكسميلي: ٢٤٦٦٦٦/٢١٣٣٤١ - ٤ - ٠٠٩٧١ - برقياً: بلدية - تليكس: ٤٥٦٨٨ بلدية أي ام
P. O. BOX: 67 DUBAI, TEL: 00971-4-215555, FAX: 00971-4-213341 / 246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA EM.



تابع: أمر محلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٧م
بشأن "إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي"

-٤-

المادة (١٠): تزول كافة الرسوم والغرامات المستوفاة بموجب أحكام هذا الأمر ولائحة التنفيذ إلى خزينة البلدية .

المادة (١١): يصدر المدير العام القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (١٢): يلغى أي نص يخالف أو يتعارض وأحكام هذا الأمر.

المادة (١٣): ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

عليه



صدر في الثاني من نوفمبر ١٩٩٧م

الموافق للثاني من رجب ١٤١٨هـ

بلدية دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

ص.ب: ٦٧ دبي ٢١٥٥٥٥ - ٤ - ٠٠٩٧١ - فاكسميلي: ٢٤٦٦٦٦/٢١٣٣٤١ - ٤ - ٠٠٩٧١ - برقية: بلدية - توكس: ٤٥٦٨٨ بلدية أي ام
P. O. BOX: 67 DUBAI, TEL: 00971-4-215555, FAX: 00971-4-213341 / 246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA EM.